المملكة المغربية

وزارة العـــدل

محكمة الاستئناف بـ

المحكمة الابتدائية بـ

ملف رقم : .....

الرسوم القضائية

درهم : .....

رقم المقتطع : .....

طابع الصندوق وبه التاريخ

بيان حساب الدين

الأصل	
الفوائد	
من تاريخ	
إلى تاريخ	
إلى يوم الأداء	
واجب الاحتجاج	
بعدم الدفع	
الرسوم القضائية	
المجموع بدون	
المذكرة	

مقال من أجل الأمر بالأداء

(الفصول 155 الى 165 من ق.م.م.)

إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ .....

سيدي الرئيس .....

يتشرف السيد .....

مهنته ..... الساكن بـ .....

..... الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ .....

..... المحامي بـ

بأن يعرض عليكم ما يلي :

أن السيد .....

مهنته ..... الساكن بـ .....

مدين له بمبلغ قدره ..... المتجاوز لألف درهم والمترتب

عن .....

الذي يثبته السند المرفق أصله بهذا المقال .....

وأن المدين لم يؤد الدين المذكور أعلاه، رغم حلول الأجل بتاريخ .....

لذلك يلتمس منكم ما دام الدين ثابتا والمدين له موطن معروف بتراب المملكة اصدار أمركم طبقا لمقتضيات الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية بقبول الطلب، قاضيا على المدين بأن يؤدى للعارض ما قدره :

بما في ذلك أصل الدين والفوائد والمصاريف والتوابع حسبما هو مبين طرته، وذلك داخل الثمانية أيام الموالية لتبليغ أمركم وإلا أجبر على الأداء بجميع الطرق القانونية وخاصة بطريق حجز أمواله المنقولة.

مع كامل التحفظات

الامضاء

المرفقات :

نموذج رقم 30066

امـــر قـضـــائـي
بـاســم جـلالـــة المـلك

نحـــن ..... رئيس المحكمة الابتدائية بـ .....
بعد الاطلاع على مقال المدعى وأصل سند الدين المدلى به .....
وبنـاء علـى مقتضيـات الفصـل 158 مـن قـانـون المسطـرة المـدنيـة.
نصـــرح بقبـــول الطلـب.
نـأمـــر السيـــد .....
بـأن يـؤدي مبلـغ ..... درهما بما فيه أصل الدين والفائدة والمصاريف
وتستمرالفوائد بما في ذلك أصل .....
لغـايـة يـوم التنـفـيـذ .....

حـرر بمكتبنـا بتـاريـخ 14
..... مـوافـق 20
الإمـضـاء

محـضـر تبلـيـغ الأمـــر بـــالأداء

إن رئيـــس كتـــابـة الضبـط الموقـع أسفـلـه.
طبـقـا لمقتضيـات الفصـلـيـن 161 و 162 مـن قـانـون المسطـرة المـدنيـة
يبلغ الى السيـد ..... الساكـن بـ .....
ويبتـدئ مفعـول التبليـغ ابتـداء مـن تاريـخ التوصـل المقيـد بشهـادة التسليـم وغـلاف التبليـغ نسخـة مـن المقـال، وسنـد الديـن، والأمـر بـالأداء
ينـذره بـأن يسـدد للمدعـى فـي ظـرف ثمانيـة أيـام الموالية للتبليـغ (تسـديدا شخصيـا أو لمحـل سكنـاه).
مجمـوع الدين المحكوم به وقدره ..... درهما بما في ذلك الأصل والفـائـدة والمصاريف وإلا أجبـر على الأداء بجميـع الطـرق القانونيـة ولاسيما مصادرة أمـوالـه المنقـولـة.
يشعـره بـأنـه إذا كـانـت لـه وسائـل دفـاع يـريـد استعمـالهـا سواء فيما يخص الاختصاص أو الموضوع فعليه أن يقدم استينـافـا داخـل ثمانيـة أيـام طبقـا للقـواعـد المقـررة فـي البـاب الثالـث مـن قـانـون المسطـرة المـدنيـة والا أصبـح هـذا الأمـر قـابلا للتنفيـذ المعجل بقوة القانـون وعلـى الأصـل.

الامـــضـــاء :

الـرسـوم القضـائيـة
أديت بتاريخ .....
مـوافـق .....
وصل رقم .....
التسجيل .....
حصرت الواجبـات فـي مبلـغ .....
بتـاريـخ .....
موافق .....
صحيفة .....
من الوثيقة .....
المجمـوع :

تنبـيـه :

ان الـرفـض يصدر بمقـرر معـلل وحينئـذ يحـال المدعـي على المحكمـة المختصـة لـرفـع دعـواه طبـقـا للاجـراءات العـاديـة.

- إذا رفـض طلـب الاستينـاف اكتسب الأمـر كـل مفعـولـه ونـص فـي الحكـم علـى تـأييـده وأصبـح حينئـذ قـابـلا للتنفيـذ المعـجـل بـقـوة القـانـون.
- إن المحكـمـة اذا وافـقـت علـى صحـة استينـاف بطـل الأمـر بـالأداء وطـلـب مـن المدعـي رفـع دعـواه إلـى المحكمـة المختصـة طبقـا للشـروط العـاديـة.
- ان المحكـمـة اذا رأت ان تـقـديـم الاستينـاف لا يـقـصـد منـه سـوى المـمـاطلـة والتسويـق وجـب عليهـا أن تحكم علـى المديـن بأدائـه غـرامـة مدنيـة لا تـقـل عـن عشـرة فـي المائـة مـن مبلـغ الديـن و لا تـفـوق 25 في المائة منه لفائدة الخزينة.